في غاسل الميت ومن ثم قال في الروضة وتبعه الرافعي عن الجويني
وغيره للاقرب ايثارا لا بعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه
والا فلا لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب اه من التحفة
الثالثة لا يخلط ما يغسل المحرم بكافور ولا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره
ولا ظفره اي ولا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره اذ مبني النسك على ان
الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاه لاثر الاحرام للخبر الصحيح محرم
مات لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وصح بحرمة الباس ذكر محيط وستر وجه امراة وكفيها بقفازين
نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه على
الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير
عند غسله كجلوس محرم عند متبخر ولا فديه على حالق ومطيبه
خلافا للبلقيني الرابعة يجوز تطييب المعتده المحده في الاصح لزوال
التفجع والاظهر كراهة اخذ ظفر وشعر ابط وعانة وشارب غير محرم
لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد لها الشرع
باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزا الميت ومن
ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسله ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فتيمم عما تحتها اه تحفه وتكفينه قد افرد
غيره هذا المبحث بترجمه وهكذا اي الصلاه عليه والدفن وهو اولى
من مزج الجميع في ترجمه واحده لما هو معلوم دون الورق والحرم
اي بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي وان الورق يزول بالموت
وان بقيت اثاره من تغسله لا منته اه حج في التحفه كتبه في حج
في جمع كتبه الا الايضاح اه ونقله عن الاكثرين هو معتمد
بالنسبة لحق الله تعالى وقوله وقال اخرون اي وصحح النووي
في الايضاح وهو معتمد بالنسبة لحق الميت كل البدن وعلى كل فيجب
علينا تكفينه بساتر جميع البدن بما ضمنه الرؤيه والله اعلم
بالنسبة للغرما اي فيما لو قالوا يكفن في ساتر عوره فقط
وقالت الورثه في ساتر جميع البدن فيراعى حق الميت فنكفنه
في ساتر

229

في ساتر جميع بدنه ثلاث والافضل وضع اوسعهن مما يلي الارض
فاضيقهن مما يلي الميت فتوضع الاولى وسع فيما يليها فالميت فوق الثالثة
ويوضع حنوط في كل لفافة فتلف عليه لفائفه وتشد ثم يحل الشداد
في القبر وخادمها بالاجارة الصحيحة الا الفاسدة كما هو ظاهر
زوج غني اما اذا كان الزوج فقيرا اي او لم تلزمه نفقتها
لنحو نشوز فكما اذا لم يكن هناك زوج في جلد اي ولو طاهرا لما في
ذلك من الازرا على الكفن اي لتفريط لنجاسته والقياس الاولى
فحينئذ تركه اولى فوائد الاولى الافضل حمل الجنازة بين
العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل
الموخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدمتين لم يرى ما بين قدميه فهذه
الكيفية افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
اه منهج وشرحه الثانية السنة ان لا يحمل الجنازة غير الرجال
ان وجدوا فيكره للنساء وفي معناهن الخناثى فيما يظهر حملها
ويحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او بهيئة
يخاف منها سقوطها الثالثة المشي وبامامها وقربها بحيث لو
التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وتعهد
روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير
خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط
يصلى عليه ويدعى عليهم لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على
شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر
اه منهج الرابعة يسن الاسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم هذا ان امن تغيره مع الاسراع والا فيتانى به والاسراع
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف
تغيره بالاسراع واسرع عدم قبل ما فيه الامن الخامس يكره اللغط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)